محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية: ٢٠١١/٢٣٦٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي، د. مصطفى العساف، جميل محادين ، محمد الرجوب

المميـــــز: وكيـــــل إدارة قـــــضايا الدولـــــة المكلـــــف المحامي عبـد الفتـاح حمـد الله الغـويري بموجـب أمـر التكليـف رقـــــم ٦١٨٩/٢٤/٢ تـــــاريخ ٢٠١٠/٧/١

المميز ضده: يوســـــف حـــــسن محـــــسن الـــــسعادنة

بتاريخ ٢٠١١/٥/٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف عمـان في القضية رقم ٢٠١٠/٢٧٢٢١ فصل ٢٠١٠/٩/٢٢ القاضي برد الاستئناف وتأييـد القـرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق الزرقاء في القـضية رقـم ٢٠١٠/١٩٥٤ فـصل ٢٠١٠/٦/١٤ القاضي : تثبيت قيد وفاة أشقاء المدعي وهم (عليه حسن محـسن الـسعادنة) واعتبارها من وفيات فلسطين (الضفة الغربية) ، بتاريخ ١٩٥٨/١/١ والمتوفاة (عائشة حسن محسن السعادنة) واعتبارها من وفيات فلسطين / الضفة الغربية بتاريخ ١٩٥٩/١/١ والمتوفى (محمد حسن محسن السعادنة) واعتباره من وفيات الأردن بتاريخ ١٩٦٩/١/١ ، مع الإشـارة إلى أنهم يحملون الجنسية الأردنية حيث أنهم حاصلون على أرقام وطنية وأن اسم والدتهم كاملة الرضاوين، وإلزام المدعى عليهم بثبيت ذلك في قيودهم وسجلاتهم الرسمية .

<u>ويتلخص سببا التمييز فيما يأتي :</u>

١. لقد جانبت محكمة الاستئناف الصواب ، مخالفة بذلك القانون والواقع والأصــول وقرارات محكمة العدل العليا فيما يتعلق بقرار فك الارتباط الإداري والقانوني مع الضفة الغربية، ذلك أن المحاكم الأردنية غير مختصة بنظر الدعوى ابتداءً.
٢. لقد جانبت محكمة استئناف حقوق عمان الصواب فيما توصلت إليه مــن نتيجــة مخالفة بذلك الواقع والقانون، وذلك من جهة التناقض مع ما أورده المدعي بــأن أشقاءَه توفوا في الأعوام ١٩٥٨ و ١٩٥٩ و ١٩٦٩.

لهذين السببين طلب المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.

<u>القـــرار</u>

بعد التدقيق والمداولة نجد أن المدعي يوسف حسن السعادنة تقدم لدى محكمة صلح حقوق الزرقاء بالدعوى رقم ٢٠١٠/١٩٥٤ بمواجهة الجهة المدعى عليها للمطالبة بتثبيت قيود وفــاة لاشقائه (عليه وعائشة ومحمد) لدى دائرة الأحوال المدنية وعلى سند أنه لم يتم تــسجيل وفــاة أشقائه في حينها وأقام هذه الدعوى لتثبيت قيود الوفاة .

بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٤ حكمت المحكمة بتثبيت قيود الوفاة لأشقاء المدعي (عليــه وعائــشة ومحمد).

بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٢ وفي القضية رقم ٢٠١٠/٢٧٢٢١ أصدرت محكمة استئناف حقــوق عمان قرارها المطعون فيه القاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم ترتض المدعى عليها بهذا الحكم فطعنت فيه تمييزاً بعد أن حــصلت علــى إذن بــذلك حسب الأصول .

وعن أسباب التمييز :

وبالنسبة للسبب الأول فإن الثابت لنا من ملف الدعوى أن أشقاء المدعي المطلوب تثبيت قيود وفاة لهم هم من الجنسية الأردنية ولهم أرقام وطنية وبالتالي فإن المحاكم الأردنية مختصة بالنظر بدعوى تثبيت قيود وفاتهم على مقتضى المادة ٣٥ من قانون الأصول المدنية رقم ٢٠٠١/٩ خلافاً لما ورد بهذا السبب مما يتعين رده.

وعن السبب الثاني الدائر حول وزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

فإن لمحكمة الموضوع صلاحية وزن البينة وتقديرها دون رقابة من محكمتنا ما دامت البينة المعتمدة قانونية والنتيجة التي انتهت إليها لها أصلها الثابت في أوراق الدوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً كما هو الحال في هذه الدعوى الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب .

لذلك وبناءً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٤ رمضان سنة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٠١١/٨/١٤م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع

دقـــــق